

## الوسيط في المذهب

فإن قيل فالأرض غير مرئية .  
قلنا لعله فرع على قول صحة شراء الغائب أو فرض فيما إذا تقدمت الرؤية أو كان الماء صافيا لا يمنع الرؤية .  
فإن فرض خلاف ذلك كله لم يصح .  
فإن قيل وإن تقدمت الرؤية ففي الحال لا يمكن الانتفاع بها .  
قلنا هو كاستئجار دار مشحونة بالأقمشة واستئجار أرض في الشتاء فإنه في الحال لا يزرع ولكن يتسلط عليها المستأجر بالإجارة والتصرف الممكن .  
وذكر الشيخ أبو محمد وجهها في إجارة الدار المشغولة بالأمثلة بخلاف بيعها لأن المنفعة تتراخي فيصير كإجارة السنة القابلة .  
الثالثة إجارة الدار للسنة القابلة فاسدة خلافا لأبي حنيفة رحمه